او بشاهد ويمين او بشاهدين او باثنين او بامراة واحدة او باربعة عدول كذا في النهاية وهو المشهور في المذهب واما الشا
هد واليمين فانه لا يثبت فيهما كتابة قاض باتيانه انه ما يأتي بخبر فوره او بانه حكم له به فانه يثبت بالشاهد واليمين
كما نقله العلامة التمرتاشي في شرحه ما يخالف ذلك انظر الشرح الكبير وكلام المواق مقيد بما اذا اشهد الشاهدين
على نفسه وهو بمحل ولايته والا فهو بمحل ولا ينبغي ... كما نقله لقاضي في خلاف ذلك ولهاني قولهم وشاهدين ولو كان هي
شهود الاصل لان العدول لا تتهم على تزوير شهادتهم الا موقع وقيل لا يجوز واعتمد عليهما وان خالفا كتابه وان حمد
ولم يشهد وجوده يعني ان القاضي المرسل اليه يعتمد على ما شهد به الشاهدان ولو خالفا في شهادتهما كتابة القاضي
الى المرسل اليه ثم ان الواو في وان خالفا واو الحال لان صورة المرافعة لا تتوهم ويستحب للقاضي المرسل ان يختم
كتابه الذي ارسله مع الشاهدين وسواء قرا عليهما ام لا واستحباب الختم في الشاغر ظاهر اذ لم يكن ان يمحى او يصحف من
المشهود به زاد عيد او ينقص منه وانما لم يجب في هذه الحالة لان هذا غير محقق واصل الاولى فقال ابن عبد السلام لا
يظهر له كبير فائدة لانه اما اعتماده كذا مع شهادة الشاهدين والقبول مستند لهما وجودا وعدما وبعبارة
وندب ختمه وهو خارج لا مدخل لانه واجب لان المجرد انما يشترط فيها الختم مدخل لا يعول عليها واما كتاب القاضي
المجرد عن شهادة على القاضي لا اثر له بما ثبت من شاهدين يشهدان ان هذا كتاب القاضي الفلاني وانه اشهدهما بما فيه
وان اشهدوا ان عند غيره يعني ان القاضي اذا اشهد عدلين على كتابه فانهما يؤديان ما اشهدهما به وان عند غيره فان
مات القاضي المرسل اليه او عزل وان غير شامل لها اذا كان قاضيا في البلد الذي كتب لقاضيها او قاضيا غيرهما لاكن بشرط ان
يوجه فيه الخصم ويعرف به انه هو ولهما ان يؤديا عند غير المكتوب اليه ولو كتب اسم المكتوب له عليه وهو
ظاهر نقل قوم واجاب ان اشهدهما ان ما فيه حكمه او خطه كالاقرار اختلف قول مالك فيمن دفع الى شهود كتابا
مطويا وقال اشهدوا على بما فيه ولم يقراه عليهم فقال مرة الشهادة جائزة لانهم اديا على نحو ما به ولا معارض
واختاره ابن عبد السلام وهو الذي في الحاوي وهو المشهور كما ان الرجل اذا دفع ورقة مطوية لجماعة وقال لهم اشهدوا
على ما به وهي الوثيقة وانه عنده وديعة فانه يصير اذ اشهدا عليه بما فيها لا ان الاقرار بالمجهول يجب فهو
تشبيه للقياس واجاز قوم اشهادا على هذا ومقصود الشاهد انه لو لم يشهد ويظهر لهم بعمل بشهادتهما
حتى يشهدوا انه قد اشهدهم عليه وميز فيه ما يتميز به من اسم او حرفة ونحوهما يعني ان المرسل اليه يحكم بما في كتاب
القاضي الذي شمل على صفات المحكوم عليه الصفة الخاصة المميزة له الموصوف عن غيره من اسم المحكوم عليه
واسم ابيه واسم جده وحليته ومسكنه وصناعته ونحو ذلك بنسبة القاضي وتب يعني ان القاضي المكتوب
اليه يبطل نظره بما في الكتاب فاذا كتب اليه بثبوت شهادتهم فيفصل بالقضاء بما ثبت عنده وينظر في تعديلهم وان كتب
اليه تعديلهم ثم بان تعديلهم باطل بالشهود وان كتب بانه اعذر اليه وعجزه عن انه حجة امضى الحكم عليه كان نقل
لخطة اخرى الخطة بالضم الامر والقضية وبالكسر الارض يخطها الرجل لنفسه ويعلم عليها علامة بالخط ليعلم
انه اختارها لبنيها دارا وما قدام الاول والمعنى ان القاضي اذا انتقل الى خطة اخرى الى منصب وولاية اخرى فانه
يجوز له ان يتم ما فعله قبل انتقاله ويبني عليه كما اذا انتقل من الانكحة والبيوع الى الدماء والحدود حيث كان ما يفع
فيه الشهير او القضاء فيرجع فيما انتقل اليه واما لو عزل ثم ولي فهل يبني على ما مضى او يستانف على المذهب وهذا
يفهم من قوله نقل وقبل بين ولما كان هذا التيسير من مسائل الاملاء وانما يواجهه في الشهير التي بها ذات التشديد وان
حد ان كان اهلا او قاضي مصر والا فكا هذه مبالغة في قوله فيتعين الثاني وبنى على ما قد ولو حدا او عمد الى القضاء
ان كتب القاضي المرسل الكل القضاة او قاضي مصر او بلد كبير كحمص ومكة وان لم يكن لان قضاته الامصار مظنة العلم
والعدالة ما اشتهر ما ذكر فان القاضي المرسل اليه لا يبحث في الكتاب ولا ينبغي ثم يشبه في قوله وانما فوقه كتبنا كم
غيره وان ميتا يعني ان كتاب القاضي اذا جاء الى قاض اخر ووجد في البلد رجلا كل منهم مشارك للاخر في الاسم
واسم ابيه وغيره بذلك من اما وصاف فان المرسل اليه لا ينفذ الحكم على واحد منهما حتى تشهد البينة بالمقصود وان
كان المشارك في الصفة حيا او ميتا ما لم يعلم ان الميت ليس هو المراد بوجه من الوجوه وان لم يميز فيه اعداه او
يثبت اخر بعد عوان اي وان لم يميز القاضي في كتاب المحكوم عليه بصفة التي تميزه عن غيره على ما تقدم فللقاضي
المرسل اليه ان يعدي اي ينظر الطالب على صاحب ذلك الاسم والاول ومثله وعلى صاحب الاسم ان يثبت ان بالبلد
من يشاركه بذلك الاسم او لا يعرف عليه حتى يثبت الطالب انه ليس في البلد من يشاركه المطلوب في الصفة
موتا او حيا والموضوع انه ليس في البلد مشارك معروف ولا كما يعدي اليه ان علما كما لو كان شاركه غيره والغريب
كالحاكم تفسيره ان القاضي يحكم على الغائب والغيبة على ثلاثة اقسام قريبة وبعيدة ومتوسطة واشار المؤلف
الى ان الغائب غيبة قريبة كثلاثة ايام مع الامن حكمه حكم الحاضر في سماع الدعوى والبينة عليه وتزكيتها او
والحكم عليه في كل شيء وهو على حجته اذا قدم والبعيد جدا كافريقية قضي عليه بيمين القضاء يعني ان الغائب
غيبة بعيدة كافريقية والمدينة او مكة يقضى عليه في كل شيء دينا او عرضا او حيوانا او عقارا الا ان يحلف
الطالب يمين القضاء اي لا يتم الحكم الا بها بان يحلف انه ما ابرا ولا احال ولا وكل على الاقتضاء منه ولا في بعضه
ويسمى يمين الاستبراء وهل هي واجبة او استظهار قولان ولهذا كعدم الموليا الاول قال ابن رشد ... ك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)